NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20241123001

مقدم من

السيد/ [redacted]
المدعي (المحتكم)

ضـــد

السيد/ [redacted]
المدعى عليه الأول (المحتكم ضده الأول)

الاتحاد الكويتي لكرة [redacted]
المدعى عليه الثاني (المحتكم ضده الثاني)

قرار تحكيم نهائي

٢٠٢٥/٠٧/١٣
غرفة التحكيم الثلاثية
السيدة/ د. غادة محمد درويش كربون (رئيساً) (قطر)
السيد/ د. إسماعيل أحمد سليم (عضواً) (مصر)
السيد/ مالك بن مصطفى بدري (عضواً) (تونس)

فهرس المحتويات

أولاً: أطراف المنازعة الرياضية: ٣
ثانياً: غرفة التحكيم: ٤
ثالثاً: الإجراءات التحكيمية: ٤
رابعاً: في الشكل: ١٢
خامساً: الاختصاص: ١٢
سادساً: الوقائع: ١٣
سابعاً: الأسباب: ١٨
ثامناً: الرسوم والمصاريف والأتعاب: ٢٠
تاسعاً: الحكم: ٢١

أولاً: أطراف المنازعة الرياضية:

١. المحتكم:
السيد/ [redacted]، [redacted] الجنسية، بطاقة مدنية [redacted]، ويحمل جواز سفر رقم [redacted] مكانه وإصدارة [redacted]، بصفته وسيط لاعبين محترف لدى الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] والاتحاد الدولي لكرة [redacted] برقم [redacted].
هاتف: [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

٢. المحتكم ضدهما:
المحتكم ضده الأول
السيد/ [redacted] لاعب نادي [redacted] الرياضي، ويحمل هوية رقم [redacted]، ويحمل جواز سفر رقم [redacted].
هاتف: [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

المحتكم ضده الثاني
السادة/ الاتحاد الكويتي لكرة [redacted]
العنوان: [redacted] هاتف: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

٣. الممثلون القانونيون:
المحامي الأستاذ/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم، [redacted] الجنسية، بطاقة رقم [redacted]، ويحمل جواز سفر [redacted] رقم [redacted] المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة [redacted] والمتخصص في المنازعات الرياضية والمسجل في نقابة المحامين [redacted] برقم [redacted] بموجب التوكيل الخاص رقم [redacted] لسنة [redacted] الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ من إدارة [redacted] والذي يتضمن تمثيل الوكيل أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالكويت.
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

المحاميان الأستاذ/ [redacted] [redacted] الجنسية، ويحمل جواز سفر رقم [redacted] والأستاذ/ [redacted] [redacted] الجنسية، ويحمل جواز سفر رقم [redacted] مجتمعين أو منفردين، الممثلان القانونيان للمحتكم ضده الأول بموجب التوكيل الخاص رقم [redacted] لسنة [redacted] الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٢٦ من إدارة [redacted]، والذي يتضمن تمثيل الوكيل أمام هيئة التحكيم الرياضي الكويتي.
هاتف: [redacted]،

العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

المحامي/ الأستاذ/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني [redacted] الجنسية، بطاقة رقم [redacted] المحامي بمحكمة التمييز والمحكمة الدستورية، رقم العضوية [redacted] بموجب التوكيل الخاص رقم [redacted] لسنة [redacted] الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠١ إدارة [redacted] الصادر من [redacted] الجنسية، [redacted] الجنسية [redacted] عن نفسه وبصفته رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكره [redacted] بموجب كتاب صادر من الهيئة العامة للرياضة برقم [redacted] بتاريخ [redacted] وكتاب الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] رقم [redacted] المؤرخ في [redacted] والذي يتضمن تمثيل الوكيل بالتحكيم.
هاتف: [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]
والأستاذ/ [redacted] الجنسية، بطاقة رقم [redacted] بصفته وكيل الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني، بموجب التوكيل الخاص رقم [redacted] لسنة [redacted] الصادر بتاريخ [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضدهما فيما بعد بـ **"الأطراف"**.

ثانياً: غرفة التحكيم:

٤. بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٢٣ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أعضاء غرفة التحكيم بتسميتهم على النحو التالي:

١. السيدة/ د. غادة محمد درويش كربون (رئيساً) (قطر)
٢. السيد/ د. إسماعيل أحمد سليم (عضواً) (الكويت)
٣. السيد/ مالك بن مصطفى البدري (عضواً) (تونس)

حيث قامت بإحالة ملف المنازعة الرياضية للفصل بها وفقا لأحكام القواعد الإجرائية والنظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي واللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.

٥. وبذات التاريخ ٢٠٢٥/٠١/٢٣ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أطراف الدعوى بشأن تشكيل غرفة التحكيم وإحالة ملف التحكيم إلى غرفة التحكيم.

ثالثاً: الإجراءات التحكيمية:

٦. بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣ ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طلب تحكيم في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤١١٢٣٠٠١) مرفق به صحيفة الاستئناف ومرفقاته المقدم من المحتكم ضد المحتكم ضدهم للطعن على القرار رقم (١/٢٠٢٤) الصادر من لجنة الاستئناف بالاتحاد الكويتي لكرة [redacted] الصادر في ٢٠٢٤/١١/١٣ حيث قررت أولا بقبول الاستئناف شكلا لرفعه في الميعاد وسداد الرسم المقرر قانونا، ثانياً

وفي الموضوع بعدم اختصاص لجنة الاستئناف بالفصل في قرارات متعلقة بلوائح أخرى غير ما هو وارد في لائحة الانضباط، ولائحة الاستئناف.

٧. بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم لاستكمال البيانات والمستندات المطلوبة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار، وكذلك لسداد مصاريف التحكيم والأتعاب.

٨. بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٣ وبعد تبادل المراسلات بين كل من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والمحتكم، قام المحتكم باستكمال طلب التحكيم وسداد المصاريف والأتعاب المستحقة كما أكد رغبته باللجوء للتحكيم وليس الوساطة.

٩. بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٨ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإعلان المحتكم ضده الأول بطلب التحكيم وصحيفة الدعوى ومرفقاتها، كما أخطرته بضرورة تقديم صحيفة الرد خلال المدة المحددة في القواعد الإجرائية وتشكيل غرفة التحكيم، وذلك عبر البريد الإلكتروني الذي زوده به عبر حسابه على تطبيق الواتساب [redacted]

١٠. وبذات التاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٨ قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإعلان المحتكم ضده الثاني بطلب التحكيم وصحيفة الدعوى ومرفقاتهما، كما أخطرتهم بشأن كتاب الأمانة العامة مفاده تقديم صحيفة الرد على طلب التحكيم خلال المدة المحددة في القواعد الإجرائية وتشكيل غرفة التحكيم.

١١. بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٣ تواصل المحتكم ضده الأول مع الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي عبر تطبيق الواتساب وأبلغهم بعدم استلامه أي مستند أو صحيفة عبر البريد الإلكتروني، وطلب من الهيئة منحه مهلة إضافية بسبب تواجده خارج البلاد بمعسكر تدريبي مع منتخب الكويت الوطني استعداداً لبطولة خليجي ٢٦.

١٢. بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥ ردت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على رسالة المحتكم ضده الأول عبر تطبيق الواتساب، وأكدت له أنه تم إعلانه بطلب التحكيم عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٨ وأخطر عبر الواتساب بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٩ كما دعته إلى التحقق من بريده الإلكتروني، بما في ذلك حافظة (junk)، وشددت على ضرورة تقديم أي طلبات رسمية عبر البريد الإلكتروني.

١٣. وبذات التاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم ضده الثاني بشأن تذكيرهم بتقديم صحيفة الرد على طلب التحكيم وتسمية محكم خلال المواعيد الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية.

١٤. وبذات التاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥ خاطب المدعى عليه الثاني الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي يطلب تمديد مهلة الرد على طلب التحكيم.

١٥. وبذات التاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥ استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الكتاب الصادر من الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] بشأن تسمية المحكم في طلب تحكيم المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٤١١٢٣٠٠١ ردا على الكتاب الصادر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٠٨ بأنه تقرر تسمية المحكم [redacted] كمحكم مختار من قبل الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] على أن يتم سداد الأتعاب المقررة بعد تزويدهم بالحساب البنكي للهيئة كما سيوافونهم لاحقا بصحيفة الرد على الطلب التحكيمي.

١٦. بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ أخطرت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم ضده الأول عبر تطبيق الواتساب بأنها لم تتسلم منه أي كتاب رسمي عبر البريد الإلكتروني بخصوص طلبه مهلة إضافية في المنازعة الرياضية.

١٧. بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم ضده الثاني بشأن استلام الأمانة العامة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥ كتاب من الأمين العام بالتكليف للاتحاد الكويتي لكرة [redacted] بشأن تسمية محكم مختار من جانب المدعى عليهما في المنازعة الرياضية وحيث أن كتاب تسمية المحكم لم يرد للهيئة من الممثل القانوني للاتحاد الكويتي لكرة [redacted] وهو رئيس مجلس إدارته أو ممثله القانوني، وحرصا على سلامة اتخاذ الإجراءات التحكيمية المتخذة في المنازعة الرياضية خاصة فيما يتعلق بتشكيل غرفة التحكيم، تطلب فيه التأكيد منهم على ما ورد في الكتاب، مع سداد أتعاب المحكم المختار وقدرها (٨٠٠ د.ك) وموافاتها بإشعار السداد البنكي، وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣ عاودت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مخاطبة المحتكم ضده الثاني بذات الشأن.

١٨. بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم ضده الثاني بالموافقة على طلب تمديد مهلة الرد على طلب التحكيم حتى تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢ المقدم بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥.

١٩. بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ أرسلت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تذكر للمحتكم ضده الثاني بشأن تسمية محكم مختار من جانب المدعى عليهما في المنازعة الرياضية.

٢٠. وبذات التاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ خاطب المحتكم ضده الأول الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مجددًا عبر تطبيق الواتساب وأبلغهم بعدم استلامه أي مراسلات عبر البريد الإلكتروني، وطلب التواصل معه عبر بريد إلكتروني بديل هو [redacted]

٢١. بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢ ردت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على رسالته المرسلة عبر تطبيق الواتساب بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ وطلبت منه إرسال كتاب رسمي موقع منه يطلب فيه تعديل البريد الإلكتروني، على أن يتم إرسال هذا الكتاب إلى البريد الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للمنازعات الرياضية disputes@nsat.org.kw لتتمكن الأمانة العامة من تعديل بياناته وإخطاره بالمستجدات المتعلقة بالمنازعة.

٢٢. وبذات التاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢ قدم المحتكم ضده الثاني مذكرة الرد على طلب التحكيم.

٢٣. بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم ضده الثاني بشأن تسمية المحكم المختار من جانب المحتكم ضدهما في المنازعة الرياضية لحثهم على سداد مبلغ وقدره (٨٠٠. د.ك) والذي يمثل أتعاب المحكم المختار من جانب المحتكم ضدهما، مع موافاة الهيئة بإشعار سداد أتعاب المحكم وذلك خلال موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/١٢/٢٦، كما طلبت موافاتهم بنسخة من التوكيل القانوني للمحتكم ضده الثاني وبطاقتهم المدنية.

٢٤. وبذات التاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم بشأن صحيفة الرد على طلب التحكيم المقدمة من المحتكم ضده والثاني بإجمالي (١٠) صفحات وطلبت منه الاطلاع على صحيفة الرد وموافاتهم بالتعقيب عليها خلال (٧) أيام من تاريخ الإخطار.

٢٥. بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ خاطب المحتكم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي يطلب منحه مهلة (٧) أيام إضافية تبدأ من وقت انتهاء المهلة الأولى، على أن يكون الموعد النهائي للرد بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٠٦ وذلك لتقديم التعقيب على مذكرة المحتكم ضده الثاني نظرا لأن القضية بها العديد من المرفقات والأحداث التي يجب إيضاحها للهيئة الموقرة لتحقيق العدالة للمحتكم إذ أنه يستند إلى بعض الأحكام الأجنبية الصادرة من محكمة التحكيم الرياضي كاس في قضايا مماثلة مما يتطلب الترجمة للغة العربية لتكون مقبولة أمام الهيئة ونظرا لأن مهلة (٧) أيام غير كافية لترجمة بعض المستندات و لكتابة المذكرات في هذه القضية.

٢٦. بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم بشأن طلب تمديد مهلة التعقيب على صحيفة رد المحتكم ضده والثاني بالموافقة على الطلب لسبعة أيام إضافية.

٢٧. بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم ضده الثاني وعملاً بالبند (١/٣٣) من القواعد الإجرائية بأنه "على كافة الأطراف وممثليهم الامتثال لقرارات وطلبات الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وغرفة التحكيم دون تأخير." وطلبت موافاة الهيئة بالمستندات المطلوبة.

٢٨. بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم ضده الثاني بضرورة تسمية محكم بديل للسيد/ [redacted] حيث أن جهة عمل المحكم المختار هي وكيل للنادي الذي ينتمي له اللاعب وذلك في موعد أقصاه يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/٠١/٠٦.

٢٩. وبذات التاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠ خاطب المحتكم ضده الأول الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي عبر البريد الإلكتروني والكتاب المرفق بعنوان (كتاب تحديث بيانات) يطلب فيه تعديل الإيميل الخاص إلى [redacted] وذلك بسبب عدم فاعلية الإيميل.

٣٠. وبذات التاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم ضده الأول تطلب فيه تزويد الهيئة ببيانات العنوان المختار، ونسخة من بالطاقة المدنية، وذلك خلال موعد أقصاه الإثنين الموافق ٢٠٢٥/٠١/٠٦.

٣١. بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٠٦ قدم المحتكم مذكرة تعقيب على مذكرة رد المحتكم ضده الثاني وحافظة مستندات.

٣٢. بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٠٧ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم ضده الثاني بشأن تسميتهم لمحكم بديل للسيد/ [redacted] كمحكم مختار من جانب المحتكم ضدهما لعضوية غرفة التحكيم، حيث أن السيد/ [redacted] مشارك في عضوية غرفة تحكيم منازعة أخرى منظورة ولن يتمكن من المشاركة في غرف تحكيم أخرى في ذات الوقت وفقا لنص المادة (٢٨) من القواعد الإجرائية حيث طلبت الهيئة موافاتهم بتسمية محكم بديل من الجدول العام للمحكمين وذلك في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٠١/٠٩.

٣٣. وبذات التاريخ ٢٠٢٥/٠١/٠٧ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم ضده الثاني بشأن صحيفة التعقيب وحافظة المستندات المقدمتين بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٠٦ من المحتكم وأمهلته (٧) أيام للتعقيب النهائي.

٣٤. بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٠٩ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم ضده الأول بشأن تسمية محكم مختار من جانب المحتكم ضدهما وتسمية المحتكم ضده الثاني للسيد/ [redacted] محكما مختارا من جانب المحتكم ضدهما للمشاركة في عضوية غرفة التحكيم الثلاثية التي سيتم تشكيلها للفصل في المنازعة الرياضية المشار وضرورة موافاتهم بردهم على تسمية المحكم المختار من جانب المحتكم ضدهما في موعد أقصاه يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/٠١/١٣.

٣٥. بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/١٢ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم ضده الأول بضرورة موافاة الهيئة بكتاب رسمي موقع من قبل المحتكم ضده الأول بشأن تسمية المحكمة المختار من جانب المحتكم ضدهما، علما بأن الموعد النهائي لاستلام الكتاب الرسمي هو يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/٠١/١٣، على أن يكون الكتاب بصيغة PDF كما هو منصوص عليه في المادة (١٠) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وعليه وبذات التاريخ ٢٠٢٥/٠١/١٢ ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الكتاب الصادر من المحتكم ضده الأول بشأن تسمية السيد/ مالك مصطفى بدري كمحكم في الدعوى.

٣٦.بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/١٣ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني بشأن تسميته السيد [redacted] محكما مختارا من جانب المحتكم ضدهما للمشاركة في عضوية غرفة تحكيم المنازعة الرياضية حيث أنه تم إخطار المحتكم ضده الأول بتسمية المحتكم ضده الثاني للمحكم المختار من قبلهم فقد أبدى المحتكم ضده الأول رغبته بتسمية السيد/ مالك مصطفى بدري محكما مختارا من جانب المحتكم ضدهما، وضرورة موافاة الهيئة بموافقتهم أو رفضهم لتسمية المحكم السيد/ مالك مصطفى بدري في موعد أقصاه يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٠١/١٥.

٣٧.بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/١٤ قدم المحتكم ضده الثاني مذكرة بالرد على صحيفة التعقيب المقدمة من المحتكم.

٣٨.بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٢٣ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أعضاء غرفة التحكيم بتسميتهم على النحو التالي:

١. السيدة/ د. غادة محمد درويش كربون (رئيساً) (قطر)
٢. السيد/ د. إسماعيل أحمد سليم (عضواً) (الكويت)
٣. السيد/ مالك بن مصطفى بدري (عضواً) (تونس)

حيث قامت بإحالة ملف المنازعة الرياضية للفصل بها وفقا لأحكام القواعد الإجرائية والنظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي واللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة. كما أخطرتهم بعدم تقديم المحتكم ضده الأول صحيفة الرد على طلب التحكيم عملا بالمادة (٢٦) من القواعد الإجرائية بالرغم من إعلانه إلكترونيا بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٩ من خلال البريد الإلكتروني المرسل منه عبر رقم الواتساب الخاص به [redacted]

٣٩.وبذات التاريخ ٢٠٢٥/٠١/٢٣ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أطراف الدعوى بشأن تشكيل غرفة التحكيم وإحالة ملف التحكيم إلى غرفة التحكيم.

٤٠.وبذات التاريخ ٢٠٢٥/٠١/٢٣ خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحتكم ضده الأول بشأن تشكيل غرفة التحكيم وإحالة ملف التحكيم إلى غرفة التحكيم. كما أرفقت المذكرات المتبادلة بين المحتكم والمحتكم ضده والثاني على النحو التالي:

١. مذكرة الرد المقدمة من المحتكم ضده والثاني ردا على طلب التحكيم.
٢. مذكرة التعقيب مرفقا بها حافظة مستندات مقدمة من المحتكم ردا على مذكرة رد المحتكم ضده الثاني.
٣. مذكرة التعقيب النهائية المقدمة من المحتكم ضده والثاني ردا على تعقيب المحتكم.

٤١.بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٢٧ استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي البريد الإلكتروني الوارد من المحتكم ضده الأول مشيرا إلى البريد الإلكتروني المرسل له من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٢٣ بخصوص تحويل المنازعة إلى غرفة التحكيم والذي يفيد فيه. بعدم تمكينه من حق الرد، حيث قام بإبلاغ الهيئة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠ بوجود خلل بالإيميل بعد تواصلهم هاتفيا معه، حيث لم يصل المحتكم ضده الأول أي إيميل يخص القضية إطلاقا وتم تغيير الإيميل بطلب رسمي مقدم منه، ولم يتم تمكينه من حق الرد إطلاقا، لذلك يطلب الموافقة على إعطائه مهلة للرد على ما تقدم من مستندات تخص الأطراف الأخرى المعنية بالقضية.

٤٢.بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٢٧ استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (٢٠٢٥/٠٠٦٢) بشأن طلب المحتكم ضده الأول مهلة للرد على المستندات المقدمة من أطراف المنازعة الرياضية.

٤٣.بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٥ أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الأول وبعد المداولة، قررت غرفة التحكيم الآتي:

١. منح المحتكم ضده الأول مهلة (٧) سبعة أيام من تاريخ إخطاره للرد على طلب التحكيم والمستندات والمذكرات المقدمة من أطراف المنازعة الرياضية.
٢. إخطار كلا من المحتكم والمحتكم ضده الثاني بما سيقدمه المحتكم ضده الأول من مذكرات ومستندات ومنحهما مهلة (٧) سبعة أيام من تاريخ الإخطار للتعقيب عليها.
٣. عقد جلسة استماع الكترونية لأطراف المنازعة الرياضية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٠٣/٢٤ في تمام الساعة (١١:٠٠) الحادية عشرة صباحا بتوقيت دولة الكويت.

٤٤. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٠٦ أخطرت الأمانة العامة الأطراف بالأمر الإجرائي بموجب الكتاب رقم (٢٠٢٥/٠١٥٧).

٤٥. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١٠ استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (٢٠٢٥/٠١٦٨) بشأن البريد الإلكتروني الوارد من المحتكم ضده الأول والمتضمن لطلب تمديد مهلة الرد على الأمر الإجرائي الأول.

٤٦. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١٠ استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (٢٠٢٥/٠١٦٩) بشأن مذكرة الرد المقدمة من المحتكم على قرار غرفة التحكيم منح المحتكم ضده الأول مهلة لتقديم رده، وطلب تحديد موعد آخر لعقد جلسة الاستماع.

٤٧. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (٢٠٢٥/٠١٧٢) بشأن كتابي التمديد المقدمين من المحتكم ضده الأول بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١٠ وتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١.

٤٨. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (٢٠٢٥/٠١٧٣) بشأن بيانات الحاضر من جانب المحتكم ضده الثاني لجلسة الاستماع الإلكترونية.

٤٩. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١٣ استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (٢٠٢٥/٠١٧٧) بشأن بيانات الحاضر من جانب المحتكم لجلسة الاستماع الإلكترونية.

٥٠. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١٣، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثاني، وبعد المداولة قررت الآتي:

١. تمديد المهلة الممنوحة للمحتكم ضده الأول للرد على طلب التحكيم وصحيفة الدعوى ومرفقاتها والمذكرات المقدمة من الأطراف حتى الساعة (١٢:٠٠) ظهرا من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٠٣/٢٧ بتوقيت دولة الكويت.
٢. تكليف الأمانة العامة بإعادة إرسال طلب التحكيم وصحيفة الدعوى ومرفقاتها والمذكرات المقدمة من الأطراف إلى المحتكم ضده الأول.
٣. تأجيل موعد عقد جلسة الاستماع الإلكترونية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٠٤/٢٠ في تمام الساعة (٣:٠٠ عصرا) بتوقيت دولة الكويت بدلا من تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٢٤.

٥١. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٢٧ تقدم المحتكم ضده الأول بمذكرة الرد مرفقا بها حافظة مستندات، وأخطرت الأمانة العامة كلاً من المحتكم والمحتكم ضده الثاني بهما في اليوم نفسه للتعقيب عليها خلال (٧) أيام من تاريخ الإخطار.

٥٢. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٠٢ استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (٢٠٢٥/٠٢١٨) بشأن الطلب المقدم من المحتكم بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٢٧ لتمديد مهلة التعقيب على مذكرة رد المحتكم ضده الأول.

٥٣. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٠٣ أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثالث وبعد المداولة، قررت غرفة التحكيم الآتي:

١. تمديد المهلة الممنوحة لكلا من المحتكم والمحتكم ضده الثاني للتعقيب على مذكرة الرد المقدمة من المحتكم ضده الأول حتى تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٠.

٢. إخطار المحتكم ضده الأول بما سيقدمه كلا من المحتكم والمحتكم ضده الثاني من مذكرات ومستندات ومنحه مهلة (٧) أيام من تاريخ الإخطار لتقديم مذكرة التعقيب النهائي.

٥٤. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٠٦ استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (٢٠٢٥/٠٢٢٥) بشأن الطلب المقدم بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٠٥ من المحتكم لتمديد مهلة التعقيب على مذكرة رد المحتكم ضده الأول حتى تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٦.

٥٥. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٠٧ أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الرابع وبعد المداولة، قررت غرفة التحكيم الالتزام بالمواعيد المقررة بالأمر الإجرائي الثالث وعدم الموافقة على الطلب المقدم من المحتكم بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٠٥ لمنحه مهلة إضافية للتعقيب على مذكرة رد المحتكم ضده الأول.

٥٦. وبذات التاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٠٧ خاطبت الأمانة العامة بموجب الكتاب رقم (٢٠٢٥/٠٢٢٩) المرسل إلى الممثلان القانونيان للمحتكم ضده الأول لسداد مصاريف تحكيم طلب مقابل.

٥٧. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٠ تقدم المحتكم بمذكرة التعقيب حيث أخطرت الأمانة العامة المحتكم ضده الأول بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٣ لتقديم مذكرة التعقيب النهائي خلال (٧) أيام وذلك بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (٢٠٢٥/٠٢٣٦) المرسل إلى الأطراف.

٥٨. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٦ استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (٢٠٢٥/٠٢٥٢) مذكرة التعقيب النهائي المقدمة من المحتكم ضده الأول، والتي تم إخطار الأطراف بها بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (٢٠٢٥/٠٢٥٥) المرسل إليهم في اليوم نفسه.

٥٩. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٦ استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (٢٠٢٤/٠٢٥٣) بشأن بيانات الحاضر من المحتكم ضده.

٦٠. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٢٠ استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (٢٠٢٥/٠٢٥٧) بشأن سداد المحتكم ضده مصاريف تحكيم الطلب المقابل المذكور في مذكرة الرد المقدمة منه.

٦١. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٢٠ استلمت غرفة التحكيم البريد الإلكتروني المرسل من عضو غرفة التحكيم السيد/ مالك بدري بشأن اعتذاره عن عدم إمكانية حضوره لجلسة الاستماع الإلكترونية المقرر عقدها يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٠٤/٢٠ لظرف طارئ.

٦٢. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٢٠ أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الخامس بناء على البريد الإلكتروني المستلم من عضو غرفة التحكيم السيد/ مالك بدري بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٢٠ المشار إليه، قررت غرفة التحكيم تأجيل موعد جلسة الاستماع على أن يتم إخطار الأطراف لاحقا بالموعد الجديد.

٦٣. وبذات التاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٢٠ أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي السادس وبعد المداولة، قررت غرفة التحكيم عقد جلسة استماع الكترونية لأطراف المنازعة الرياضية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٠٤/٢٢ في تمام الساعة (٠٠: ٠١) الواحدة ظهراً بتوقيت دولة الكويت.

٦٤. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٢٢، عُقدت جلسة استماع إلكترونية بحضور رئيس وأعضاء غرفة التحكيم والمحتكم وممثله القانوني المحامي [redacted] والممثل القانوني للمحتكم ضده الأول المحامي/ [redacted] ووكيل الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني السيد/ [redacted]

٦٥. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/١٤، طلبت الأمانة العامة من الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني عبر البريد الإلكتروني إبلاغ وكيله السيد/ [redacted] الحضور إلى مقر الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/١٥ للتوقيع على محضر جلسة الاستماع.

٦٦. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/١٥، أرسلت الأمانة العامة بريد الكتروني إلى الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني لتذكيره بموعد حضور وكيله القانوني إلى مقر الهيئة للتوقيع على محضر جلسة الاستماع.

٦٧. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/١٩، خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني للمرة الثانية عبر البريد الإلكتروني لتحديد تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/١٩ وتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢٠ كموعدين آخرين للسيد/ [redacted] للحضور إلى مقر الهيئة للتوقيع على محضر جلسة الاستماع.

٦٨. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢٠، خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني للمرة الثالثة بموجب الكتاب رقم (٢٠٢٥/٠٣٠٩) بشأن تحديد موعد رابع لحضور وكيله للتوقيع على محضر جلسة الاستماع.

٦٩. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢٥، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة رقم (٢٠٢٥/٠٣١٥) بشأن عدم توقيع وكيل الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني على محضر جلسة الاستماع.

٧٠. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢٨ أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي السابع وبعد المداولة، قررت غرفة التحكيم الآتي:

أولاً: إثبات الامتناع عن التوقيع على محضر الجلسة رغم الإخطارات المرسلة إلى البريد الإلكتروني الرسمي المعتمد للمحتكم ضده الثاني ووكيله، والتأكيد على ما يلي:

نص المادة (٦/١٠) من القواعد الإجرائية:

"تعتبر الإخطارات والرسائل والاتصالات الموجهة إلى الأطراف أو ممثليهم قانوناً مستلمة إذا أرسلت إلى بريدهم الإلكتروني المسجل لدى الهيئة."

نص المادة (٣/٢) من القواعد الإجرائية:

"إذا استمر أي من الأطراف في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع ظرف ما يحق له الاعتراض عليه، ولم يبد الاعتراض خلال مدة لا تزيد عن سبعة (٧) أيام، عد ذلك تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض على ذلك الظرف."

ثانياً: منح كافة الأطراف في النزاع مهلة سبعة (٧) أيام من تاريخ إرسال محضر الجلسة إليهم، وذلك للتعقيب على محضر جلسة الاستماع (إن رغبوا)، ولتقديم مذكراتهم الختامية، مع التأكيد صراحة على أن هذه المهلة لا تمدد، ولا يقبل خلالها تقديم أي مستندات جديدة، تمهيداً لغلق باب المرافعة وحجز الدعوى التحكيمية للحكم. وتم إخطار الأطراف في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (٢٠٢٥/٠٣٢٩).

٧١. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢٩، تقدم الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة ختامية.

٧٢. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٠٢، تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول بمذكرة ختامية.

٧٣. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٠٣، تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني بمذكرة ختامية.

٧٤. بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/١١ أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثامن وبعد المداولة، قررت غرفة التحكيم إقفال باب المرافعة في المنازعة الرياضية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/١١.

٧٥. التاريخ ٢٠٢٥/٠٦/١١ قررت غرفة التحكيم الاكتفاء بما قدمه أطراف المنازعة التحكيمية من مذكرات ومستندات وقفل باب المرافعة في المنازعة الرياضية وحجز المنازعة الرياضية للقرار وفقا لنص المادة ١/٤١ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "يجب أن يصدر القرار التحكيمي في موعد أقصاه ثلاثون (٣٠) يوما من تاريخ إقفال باب المرافعة أمام غرفة التحكيم، ويمكن التمديد إلى فترة أخرى لا تتجاوز أربعة عشر (١٤) يوما، بقرار من غرفة التحكيم يخطر به جميع الأطراف"، حيث تم إخطار الأطراف بهذا القرار في ذات التاريخ.

٧٦.بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٨ أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي التاسع وبعد المداولة، واستناداً إلى المادة (٤١) من القواعد الإجرائية، قررت غرفة التحكيم تحديد يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٠٧/١٣ موعداً للنطق بالحكم في المنازعة الرياضية وإصدار القرار التحكيمي.

رابعاً: في الشكل:

٧٧.تمهد غرفة التحكيم لقضائها فيما يتعلق بشكل الطلب التحكيمي إلى أحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة، والقواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الصادرة بموجبه، حيث نصت المادة (٤٤) من القانون المذكور على أن:

("تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.").

٧٨.كما نصت المادة (٢٥) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه:

("يرفع الطلب التحكيمي إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، بناء على طلب المدعي، بصحيفة مكتوبة تودع لدى الأموال العامة، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب التحكيمي على البيانات التي تتطلبها الأموال العامة، وعلى وجه الخصوص، ما يلي:...").

٧٩.كما قامت الأمانة العامة بإخطار المحتكم ضدهما بصورة من صحيفة الدعوى والمرفقات في المواعيد المقررة وفقاً لمحاضر الإخطارات وإشعارات الاستلام المرفوعة بملف الدعوى، دون أن يبد أي طرف اعتراضاً على صحة الإخطارات.

٨٠.وحيث نصت المادة (٣٢) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه:

("فور الانتهاء من تبادل المذكرات أو المكاتبات بين الأطراف، يجب على غرفة التحكيم أو الوساطة استدعاء الأطراف للمثول أمام غرفة التحكيم أو الوساطة في جلسة استماع أو تحقيق.").

٨١.ولما كان الثابت من محاضر الجلسات وما أودع من مذكرات ومستندات، أن الأطراف قد حضروا جميع مراحل الدعوى ومارسوا حقوقهم دون اعتراض، ولم يُثر أي طرف دفعاً بعدم القيد الزمني أو القصور في السداد أو الإخطار، الأمر الذي تستخلص معه غرفة التحكيم أن الطلب التحكيمي قد استوفى جميع الأوضاع الشكلية والمواعيد المقررة قانوناً.

٨٢.وحيث لم يثبت للهيئة ما ينال من شكل الدعوى أو إجراءاتها، فإنها تقضي بقبول الدعوى شكلاً.

خامساً: الاختصاص:

٨٣.وحيث إن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد أُنشئت بموجب القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة باعتبارها هيئة قضائية مستقلة ذات اختصاص حصري في الفصل في المنازعات الرياضية، وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٤) من القانون المذكور، والتي نصت على أن:

("تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.").

٨٤.وحيث نصت الفقرة ٤ من المادة (٦٥) "الأحكام النهائية والانتقالية" من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين الصادرة بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠٢٣ والتي تنص على أن:

("تنظر لجنة الانضباط بصفة وقتية جميع النزاعات التعاقدية التي يمكن أن تنشأ عن تطبيق هذه اللائحة وذلك إلى حين تشكيل غرفة فض المنازعات واعتماد نظامها").

٨٥.ولما كانت تلك اللائحة تنظم في الفصل العاشر منها "انتقال اللاعبين المحترفين من أنديتهم" بما في ذلك من خلال "التفاوض مع الوسيط" الأمر الذي يكون معه النزاع الماثل نزاعا تعاقديا ناشئا عن تطبيق لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين

٨٦.وحيث نصت المادة (٥٥) من النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة [redacted] "لجنة الاستئناف" اختصاصها بالنظر في:

("تتولى لجنة الاستئناف مسؤولية الاستماع إلى طلبات الاستئناف المقدمة ضد القرارات التي تصدرها لجنة الانضباط ولجنة الأخلاق والتي لا تعتبر نهائية بموجب اللوائح ذات الصلة الخاصة بالاتحاد الكويتي لكرة [redacted]").

٨٧.وحيث نصت الفقرة ١ من المادة (٥) من لائحة الاستئناف:

("تختص اللجنة بالفصل في الطعون المقدمة بالاستئناف على القرارات التي تصدرها لجنة الانضباط.").

٨٨.وحيث نصت الفقرة أ من المادة (٣٠) "طرق الطعن بالاستئناف" من لائحة الانضباط:

("يجوز الطعن على قرارات لجنة الانضباط أمام لجنة الاستئناف").

٨٩.ولما كان النزاع الماثل ناشئاً عن علاقة تمثيل رياضي تتعلق بتعاقد اللاعب مع ناد رياضي خاضع لرقابة الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] ويدور في جوهره حول استحقاق المحتكم لمبالغ مالية مترتبة على عقد التمثيل الموقع مع اللاعب، وقد بسطت ولاية الاتحاد الكويتي لكرة القدم في إصدار القرار المطعون عليه من خلال لجانه القضائية، فإن الدعوى تدخل في نطاق المنازعات الرياضية القابلة للتحكيم أمام الهيئة.

٩٠.كما أن القواعد الإجرائية للهيئة، وخاصة المادة (٧) منها، نصت على اختصاصها:

("تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:...").

٩١.وحيث إن القرار المطعون عليه هو قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد الكويتي لكرة [redacted] بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣، وهو قرار نهائي صادر عن هيئة رياضية وطنية، فإن الهيئة ترى أن اختصاصها قائم وثابت للفصل في النزاع، وبطلان قرار لجنتي الانضباط والاستئناف الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ رقم (٢٠٢٤/١).

٩٢.لذلك تقرر هيئة التحكيم الوطنية قبول الدعوى من حيث الاختصاص النوعي، وتؤكد ولايتها للفصل في النزاع المعروض عليها لما سيرد في المنطوق.

سادساً: الوقائع:

٩٣.تتلخص وقائع الدعوى الماثلة في أن المحتكم السيد/ [redacted] بصفته وسيط لاعبي كرة [redacted] معتمدًا لدى الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] بموجب ترخيص رسمي مستخرج من الاتحاد ويحمل رقم القيد،

قد أقام هذه الدعوى التحكيمية بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣ أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بدولة الكويت، طعنًا في القرار الصادر عن لجنة الاستئناف بالاتحاد الكويتي لكرة [redacted] بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ والقاضي بتأييد قرار لجنة الانضباط برفض طلباته المتعلقة بمستحقات مالية مترتبة عن اتفاقية تمثيل أبرمها مع اللاعب المحتكم ضده الأول.

٩٤. وقد أسس المحتكم دعواه على ما قرره من أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٥ قد وقّع عقد تمثيل مع اللاعب المحتكم ضده الأول حيث اتفقا على أن يكون المحتكم هو الوسيط الرسمي والحصري للمحتكم ضده الأول لمدة ٥ سنوات من ٢٠٢٢/٠٩/٠٥ إلى ٢٠٢٧/٠٩/٠٤، مقابل أن يحصل الوسيط على نسبة عمولة قدرها ١٠٪ من إجمالي الراتب الأساسي السنوي المستحق للاعب نتيجة لعقود العمل التي تم التفاوض أو إعادة التفاوض بشأنها من الوسيط، كما:

("يحق للاعب إبرام عقد عمل مع أي نادي بنفسه أو عن طريق طرف ثالث ويلتزم بدفع نسبة ٥٪ من إجمالي العقد للطرف الأول.").

٩٥. كما تضمنت الاتفاقية بندًا نص على أن العلاقة بين الطرفين علاقة حصرية يلتزم بموجبها اللاعب بعدم التعامل مع أي وسيط آخر أو إبرام اتفاقيات تمثيل موازية.

٩٦. وأشار المحتكم في صحيفة الدعوى إلى أن التزامه بموجب الاتفاقية هو التزام ببذل العناية وليس تحقيق النتيجة، إذ قام بعرض عدة فرص احترافية موثقة على اللاعب، ومنها عروض من نادي [redacted] بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤ و ٢٠٢٣/٠١/٣١، وعرض من النادي [redacted] بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/١٥، غير أن اللاعب لم يبدِ تجاوبًا مع تلك العروض.

٩٧. وأضاف أن المحتكم ضده الأول (اللاعب) انتقل في ٢٠٢٣/٠٧/١٥ إلى نادي [redacted] الرياضي بموجب عقد احترافي بلغت قيمته الإجمالية ثلاثمائة ألف دينار كويتي (٣٠٠,٠٠٠ د.ك)، مما يجعل العمولة المستحقة وفقاً لعقد التمثيل مبلغ خمسة عشر ألف دينار كويتي (١٥,٠٠٠ د.ك)، حيث تم إبرام العقد بتاريخ ٢٠٢٣/٠٧/١٥ أي خلال سريان مدة عقد التمثيل لمدة ٥ مواسم ينتهي بتاريخ ٢٠٢٨/٠٧/١٤.

٩٨. وذكر المحتكم أنه باشر التواصل مع المحتكم ضده الأول (اللاعب) ومع نادي [redacted] الرياضي لمطالبتهما بتسوية حقوقه، بموجب خطابات رسمية مؤرخة في ٢٠٢٤/٠١/٠٩ و٢٠٢٤/٠٢/١٥، إلا أن تلك المطالبات لم تسفر عن نتيجة، مما اضطره إلى تقديم شكواه أمام لجنة الانضباط التي أصدرت قراراً بعدم اختصاصها بنظر النزاع بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٠٥، ثم طعن عليه أمام لجنة الاستئناف التي أيدت عدم الاختصاص بموجب قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/١١/١٣.

٩٩. وتأسيسًا على ما تقدم، أقام المحتكم هذه الدعوى التحكيمية أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، كما قدم حكماً صادراً لصالحة من لجنة الانضباط في نزاع مماثل لذات المحتكم بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٤ رقم (٢٠٢٣/١) حكمت بالآتي: ("إلزام المدعى عليه بنسبة العمولة ١٠٪ المثبتة بموجب عقد التفويض")، وكذا خطاب لجنة الانضباط المؤرخ في ٢٠٢٣/٠٨/٣٠ رقم ٨٦١٤٢٧: ("إلزام المدعى عليه بسداد كافة الرسوم القضائية الخاصة بهذه الدعوى").

١٠٠. وقد تقدم المحتكم ضده الأول (اللاعب) بمذكرة جوابية بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٢٦، ضمنها أنه خلافا لما ذهب إليه المحتكم، فإن العلاقات التعاقدية التي تربط بينهما ينظمها إطار قانوني خاص ومنفصل، وهو لائحة الاتحاد الكويتي للعمل مع الوسطاء المعتمد منذ تاريخ ٢٠١٥/٠٤/٠١ والتي تنظم بصفة حصرية، وخاصة العلاقة التعاقدية بين الوسطاء واللاعبين، على غرار ما هو معتمد على مستوى الاتحاد الدولي لكرة [redacted] فالعلاقة بين اللاعبين والأندية تنظمها لائحة أوضاع اللاعبين: [redacted] بينما العلاقة بين الوسطاء واللاعبين تنظمها لائحة الوسطاء [redacted] التي تم تغييرها مؤخرا لتصبح لائحة وكلاء اللاعبين.

١٠١. وحيث أن النزاع بين الطرفين نشأ عن تطبيق لائحة الاتحاد الكويتي للعمل مع الوسطاء لسنة ٢٠١٥ التي تنظم مختلف أوجه العلاقات التعاقدية بين الوسطاء واللاعبين (شروط صحة العقود _المهام المسندة للوسيط _أوجه استحقاق العمولة _واجبات اللاعب والوسيط).

١٠٢. وحيث أن الاختصاص الأصلي والطبيعي للجنة الانضباط تم تفصيله ضمن المادة السابعة من لائحة الانضباط للاتحاد الكويتي، ولا يدخل ضمن مجال اختصاصها النزاعات التعاقدية التي يمكن أن تنشأ بين الوسطاء واللاعبين أو الوسطاء والأندية، كما أن الاختصاص الاستثنائي والوقتي يهم فقط لائحة الاحتراف ولا يهم لائحة الوسطاء.

١٠٣. وأضاف أن جهة الاختصاص العام في المنازعات الرياضية في دولة الكويت هي الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وفقا للمادة (٤٤) من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧، وهو ما نص عليه أيضا المادة (٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

١٠٤. وأوضح المحتكم ضده الأول (اللاعب) أن العلاقة الناشئة عن عقد التمثيل تخضع لأحكام لائحة الاتحاد الكويتي للعمل مع الوسطاء المعتمدة منذ تاريخ ٢٠١٥/٠٤/٠١، بموجب توجيه من الاتحاد الدولي [redacted] الذي تولى بدوره اعتماد لائحة جديدة تنظم عمل الوسطاء ألغت ما كان معتمدا سابقا، أي قبل ٢٠١٥ (لائحة وكلاء اللاعبين الصادرة في ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٧) واعتمدت توجيها جديدا يستند على المشاركة الفعلية للوسيط في أعمال التفاوض، وتوقيع العقد كشرط أساسي لاستحقاقه لأي عمولة.

١٠٥. وأضاف أن اللائحة المذكورة تم اعتمادها من طرف الاتحادات المحلية بتوصية من الفيفا ومنها الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] حيث نصت المادة الأولى من لائحة الوسطاء للاتحاد الكويتي لكرة [redacted] في تعريف الوسيط أنه: ("الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمثل أحد اللاعبين، و/أو الأندية بأجر أو بدون أجر في المفاوضات بهدف إبرام عقد عمل بينهما أو تمثيل اللاعبين والأندية في المفاوضات بهدف إبرام اتفاق انتقال أو إعارة").

١٠٦. كما دفع المحتكم ضده الأول (اللاعب) ببطلان الشرط الوارد بالمادة الخامسة من عقد التمثيل، معتبراً إياه شرطاً تعسفياً مستنداً إلى القواعد الحديثة الواردة في لائحة [redacted] الجديدة التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠١٥.

١٠٧. كما دفع المحتكم ضده الأول (اللاعب) بأن المحتكم لم يثبت أنه قام بالتفاوض على عقد الانتقال مع نادي [redacted] بل إن العقد أُبرم دون وساطته، وأن العروض التي أشار إليها المحتكم كانت عروضاً صورية غير جدية، نظراً لارتباط المحتكم ضده الأول (اللاعب) في تلك الفترة بعقد نافذ مع نادي [redacted] الكويتي، ما يستلزم موافقة ناديه الأصلي، وهو ما لم يتم.

١٠٨. وفي الختام، طلب المحتكم ضده الأول (اللاعب) رفض الدعوى لعدم اختصاص اللجنة بالبت في النزاع ولعدم أحقية المحتكم في المطالبة بعمولة لبطلان الشرط الوارد بالمادة الخامسة من عقد التمثيل، وتحميل المحتكم كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

١٠٩. ورداً على تلك الدفوع، تقدم المحتكم بمذكرة تعقيبية مؤرخة ٢٠٢٥/٠١/٠٦، أوضح فيها أن التزامه بالتفاوض تحقق من خلال إثبات تقديم العروض الرسمية، وأن اعتراض اللاعب عن قبولها لا يحرمه من حقه في العمولة.

١١٠. كما رد المحتكم على ما جاء بالدفع بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمحتكم ضده الثاني ولعدم قيامه على سند قانوني صحيح، فهذا الدفع غير سديد، ولا يستقيم من القانون، ومردود عليه، حيث أن اختصام المحتكم ضده الثاني لا يعتمد على كونه طرفا في عقد التمثيل، بل استنادا

لتنصله من اختصاصاته والتزاماته القانونية المقررة بموجب لوائحه المعتمدة، بل ومنعتهم من اللجوء لمحكمة التحكيم الرياضي إلا بعد استنزاف كافة القنوات الداخلية بالاتحاد الكويتي لكرة [redacted]

١١١. كما رد المحتكم على ما جاء في الدفع المبدى من المحتكم ضده الثاني المتعلق بعدم وجود صفة أو مصلحة للمحتكم في إقامة ذلك النزاع لعدم وجوده في كشوفات الوسطاء المعتمدين، وأوضح أن هذا الادعاء غير سديد مبررا أن القائمة المرفقة من قبل المحتكم ضده الثاني هي قائمة الوسطاء المعتمدين (الصادرة في أوائل عام ٢٠٢٤، وليست المستحدثة وفقا لآخر تعديل لها، فضلا عن كونها ليست القائمة المعتمدة، والتي كانت منشورة عام ٢٠٢٢، أي أثناء فترة إبرام عقد التمثيل في تاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٥).

١١٢. وأضاف المحتكم أنه كان مقيدا في قائمة الوكلاء المعتمدين لدى الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] برقم (٤٤) للفترة من ٢٠٢٢/٠٣/٣٠ حتى ٢٠٢٣/٠٣/٣٠، وهو ما يؤكد أن عقد التمثيل المبرم في تاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٥ كان قد أبرم أثناء صلاحية وقانونية ممارسة المحتكم لمهامه، وبموجب الترخيص المعتمد الصدر من المحتكم ضده الثاني نفسه.

١١٣. وأضاف المحتكم أنه كان مقيدا أيضا في قائمة الوسطاء المعتمدين لدى الاتحاد الدولي لكرة [redacted] وهذا القيد مازال ساريا حتى الآن، وعليه، فإن المحتكم له الحق في ممارسة نشاط الوساطة والوكالة، بشكل قانوني داخل دولة الكويت أو خارجها، وتعطى له الصفة القانونية والصلاحية في تقديم الشكاوى والدعاوى أمام الاتحاد الكويتي، وفقا لما هو ثابت بمقتضى القوانين واللوائح المعتمدة.

١١٤. كما رد المحتكم على أحقيته في المطالبة بنسبة العمولة المستحقة والمتفق عليها بموجب عقد التمثيل الملزم للجانبين.

١١٥. كما تقدم المحتكم بمذكرته التعقيبية بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٠ التمس فيه من الهيئة التحكيمية الحكم لصالح المحتكم بكافة الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى التحكيمية وذلك على النحو المبين تفصيلا بها وبمذكراتها المتعاقبة.

١١٦. وفي المقابل، قدم المحتكم ضده الأول (اللاعب) مذكرته التعقيبية النهائية المؤرخة ٢٠٢٥/٠٤/١٧، أكد فيها تمسكه بكافة دفوعه، وكرر نعيه على الاختصاص، مستندًا لنص المادة (٦٥) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين للاتحاد الكويتي لكرة [redacted] ومواد لائحة الوسطاء، كما دفع بعدم جدية العروض المقدمة واعتبر أن التزام الوكيل هو التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية.

١١٧. أما المحتكم ضده الثاني (الاتحاد الكويتي لكرة [redacted])، فقد قدم مذكراته دفع فيها بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمحتكم ضده الثاني وفقا للعقد المقدم من المحتكم المبرم بينه وبين المحتكم ضده الأول، مما يؤكد أن المحتكم ضده الثاني ليس طرفا في ذلك العقد، وبالتالي لا يكون له صفة.

١١٨. كما طلب رفض طلب التحكيم الماثل لعدم قيامه على سند قانوني صحيح، حيث أن قرار لجنة الاستئناف استند فقط إلى الفقرة (ز) من المادة (٧) حيث لا يوجد نص واضح وصريح يخول للجنة الانضباط الفصل في المنازعة المقدمة من قبل المحتكم، حيث يتضح أن المنازعة الماثلة لم تكن من ضمن إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر بالمادة (٧) من لائحة الانضباط.

١١٩. كما أضاف المحتكم ضده الثاني أن المحتكم ليس من ضمن قائمة وكلاء اللاعبين (الوسطاء) المعتمدين للاتحاد الكويتي لكرة [redacted] وفقا للثابت بكشف وكلاء اللاعبين المعتمدين الصادر عن الموقع الإلكتروني للاتحاد الكويتي لكرة [redacted] وبالتالي لا يكون للمحتكم صفة أو مصلحة في إقامة ذلك النزاع، الأمر الذي

يكون معه طلب التحكيم الماثل حري رفض، وطالب إخراجه من الخصومة وتحميل المحتكم الرسوم والمصاريف.

١٢٠. وبتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٢٢، عقدت جلسة استماع عبر الاتصال المرئي بحضور الهيئة والأطراف وممثليهم القانونيين، وقد جرى إثبات هوية كل طرف وتوكيله، وقدم المحتكم بيانه الافتتاحي مكرراً أساس دعواه ومرفقاته، بينما كرر المحتكم ضده الأول (اللاعب) دفوعه بعدم الاختصاص وبطلان الشرط التعاقدي وعدم تحقق نتيجة التفاوض، وأكد المحتكم ضده الثاني (الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] دفعه بعدم اختصاص لجانه القضائية، ثم أمهلت الهيئة الأطراف لتقديم مذكراتهم الختامية قبل إعلان اختتام الإجراءات.

١٢١. وقد اختتم كل طرف مذكراته ومرافعاته بطلباته الختامية على النحو التالي:

أولًا: المحتكم:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع الحكم له بالآتي:

١. بطلان قرار لجنتي الانضباط والاستئناف الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ رقم (٢٠٢٤/١) بعدم الاختصاص نظراً لعدم وجود سند قانوني يبرر ذلك.

٢. إلزام المستأنف ضده الأول بسداد نسبة العمولة (٥٪) المثبتة بموجب عقد التفويض والمقدرة بمبلغ وقدره (١٥,٠٠٠ دينار كويتي) "خمسة عشر ألف دينار كويتي وفقا لما فصل أعلاه.

ثالثاً: توقيع أقصى عقوبة على المستأنف ضده الأول وفقا لما تراه الهيئة.

رابعاً: إلزام المستأنف ضده الأول بسداد كافة الرسوم القضائية الخاصة بهذه المنازعة التحكيمية وما تم سداده أمام لجنة الاستئناف.

خامساً: إلزام المستأنف ضده الأول بسداد فاتورة الاستشارات القانونية التي حصل عليها المستأنف لتقديم هذا الشكوى.

ثانيًا: المحتكم ضده الأول (اللاعب):

١. أولا: بصفة أساسية: برفض الاستئناف المقدم من المحتكم ضد قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد الكويتي لكرة [redacted] الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣، لعدم اختصاص اللجنة المذكورة بالبت في النزاع.

بصفة احتياطية: برفض الاستئناف المقدم من المحتكم لعدم أحقيته في المطالبة بعمولة لبطلان الشرط الوارد بالمادة الخامسة من عقد التمثيل.

٢. ثانياً: بإلزام المحتكم بتحمل جميع رسوم التحكيم.

٣. ثالثاً: بإلزام المحتكم بأن يدفع للمحتكم ضده الأول ٥٠٠٠ دينار كويتي لقاء أتعاب المحاماة.

ثالثًا: المحتكم ضده الثاني (الاتحاد الكويتي لكرة [redacted]

أصلياً:

١- بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمحتكم ضده الثاني.

٢- بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه من غير ذي صفة.

احتياطياً:

- رفض طلب التحكيم الماثل لعدم قيامه على سند قانوني صحيح.

ومن باب الاحتياط الكلي:

- إخراج المحتكم ضده الثاني من المنازعة الماثلة وعدم إلزامه بأية مصروفات فيها.
- وفي جميع الأحوال إلزام المُحتكم بالرسوم والمصروفات وأتعاب التحكيم.

سابعاً: الأسباب:

١٢٢. بعد الاطلاع على أوراق النزاع التحكيمي وما اشتملت عليه من صحيفة طلب التحكيم ومذكرات الأطراف والمستندات المقدمة منهم والدفوع المبداه في جلسة الاستماع والتحقيقات الإدارية السابقة لدى المحتكم ضده الثاني (الاتحاد الكويتي لكرة [redacted])، فقد ثبت لغرفة التحكيم الآتي بيانه تفصيلاً:

١٢٣. حيث تمسك المحتكم ضده الأول برفض الاستئناف المقدم من المحتكم ضد قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد الكويتي لكرة [redacted] الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣، لعدم اختصاص اللجنة المذكورة بالبت في النزاع، وذلك على سند من القول أن الاختصاص الممنوح للجنة الانضباط بموجب المادة (٦٥) من لائحة الاحتراف هو اختصاص وقتي واستثنائي يشمل النزاعات التعاقدية التي تنشأ عن تطبيق لائحة الاحتراف دون علاقة اللاعب بوسيطه والتي تنظمها لائحة الاتحاد الكويتي للعمل مع الوسطاء المعتمدة منذ ٢٠١٥/٤/١.

١٢٤. وحيث أن هذا الدفع مردود بصريح نص الفقرة ٤ من المادة (٦٥) والمتضمنة "الأحكام الانتقالية والنهائية" من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين الصادرة بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠٢٣ والتي تنص على أن: ("تنظر لجنة الانضباط بصفة وقتية جميع النزاعات التعاقدية التي يمكن أن تنشأ عن تطبيق هذه اللائحة وذلك إلى حين تشكيل غرفة فض المنازعات واعتماد نظامها")، ولما كانت تلك اللائحة تنظم في الفصل العاشر منها "انتقال اللاعبين المحترفين من أنديتهم" بما في ذلك من خلال "التفاوض مع الوسيط" الأمر الذي يكون معه النزاع الماثل نزاعا تعاقديا ناشئا عن تطبيق لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ـ وذلك بغض النظر عن انطباق لوائح أخرى محلية ودولية عليه من عدمه ـ ومن ثم ينعقد الاختصاص للجنة الانضباط لنظر ما ينشأ من منازعات عن عقود تمثيل اللاعبين المحترفين، وهو ما يجري عليه العمل بالفعل وفقا لما هو ثابت من الأوراق أنه سبق صدور قرار لجنة الانضباط رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٤ بخصوص نزاع مماثل ناشيء عن عقد تمثيل بين ذات المحتكم ولاعب محترف آخر.

١٢٥. وحيث أن القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى إلى عدم اختصاص لجنة الاستئناف على سند من عدم اختصاص لجنة الانضباط ومن ثم يكون حريا بالبطلان للخطأ في تطبيق لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وتقضي الغرفة ببطلانه بناء على طلب المحتكم دون حاجة إلى ذكر ذلك في المنطوق.

١٢٦. وحيث أن المحتكم قد استنفذ مرحلتي لجنة الانضباط والاستئناف، ومن ثم فإن غرفة التحكيم ـ إعمالا للأثر الناقل للاستئناف ـ سوف تحكم في النزاع الماثل *De Novo* عملا بالمادة (٤٤) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ والتي نصت صراحة على أن:

("تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.").

١٢٧. أن الثابت بالأوراق أن المحتكم قد أبرم مع المحتكم ضده الأول (اللاعب) عقد تمثيل رياضي مؤرخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٥، مرفق صورة رسمية منها ضمن مستندات الدعوى، تضمنت بمادتها الخامسة التزام المحتكم ضده الأول (اللاعب) بسداد عمولة بنسبة ٥٪ من إجمالي أي عقد احتراف يبرمه سواء بوساطة المحتكم أو من تلقاء نفسه أو عن طريق أي طرف ثالث خلال مدة سريان العقد، وقد حددت الاتفاقية مدتها الزمنية بخمس سنوات قابلة للتجديد، وثبت بموجب المستندات المرفقة استمرار سريانها إلى تاريخ توقيع عقد اللاعب مع نادي [redacted] الرياضي بتاريخ ٢٠٢٣/٠٧/١٥.

١٢٨. وحيث قرر المحتكم ضده الأول (اللاعب) أيضاً أن التزام الوسيط هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في إبرام العقد مع النادي، وأنه لم يباشر أي اتصالات مع نادي [redacted] فإن هذا الدفع مردود بما هو ثابت من بنود الاتفاقية نفسها والتي أسندت إلى المحتكم بذل العناية في تقديم العروض والترويج، دون اشتراط تدخله كطرف مباشر في العقد النهائي.

١٢٩. وإعمالاً لما استقر عليه قضاء التحكيم الرياضي من أن التزام الوكيل الرياضي هو بذل جهد معقول لتحقيق هدف التعاقد، وأن العمولة تستحق إذا أبرم اللاعب عقد احتراف خلال فترة التعاقد الأصلي حتى لو بغير تدخل مباشر من الوكيل، طالما لم يثبت أن اللاعب أبرم العقد بعد انتهاء مدة الاتفاقية أو بنية الاحتيال على حقوق الوسيط، وهو ما لم يثبت في النزاع الماثل. (حكم محكمة التحكيم الرياضي CAS 3104/A/3104).

١٣٠. وحيث إنه عن موضوع الاستحقاق المالي، فإن العقد المبرم بين اللاعب ونادي [redacted] الرياضي بتاريخ ٢٠٢٣/٠٧/١٥ بلغ في قيمته الإجمالية ثلاثمائة ألف دينار كويتي (٣٠٠,٠٠٠ د.ك)، كما أقر المحتكم ضده الأول (اللاعب) في مذكراته الختامية بقيمة هذا العقد دون إنكار، مما يترتب عليه قانوناً استحقاق نسبة العمولة المتفق عليها والبالغة ٥٪ بما يعادل خمسة عشر ألف دينار كويتي (١٥,٠٠٠ د.ك).

١٣١. وحيث تمسك المحتكم ضده الأول (اللاعب) في دفاعه بأن الاتفاقية محل النزاع تنطوي على شروط مجحفة تخل بالتوازن العقدي، فإن هذا الدفع مردود بمقتضى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليه في المادة (١٩٦) من القانون المدني الكويتي، والتي تقضي بأن:

("العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقض بغيره.").

١٣٢. ولا يغير من ذلك زعم المحتكم ضده الأول (اللاعب) بجهله بآثار الاتفاقية طالما ثبت توقيعه عليها صراحة دون إكراه أو تدليس.

١٣٣. وحيث إن دفاع المحتكم ضده الأول (اللاعب) القائم على بطلان الاتفاقية لإخلالها بالمبادئ العامة المنظمة للوسطاء الرياضيين لم يسانده دليل قانوني أو نص صريح يلغي العقود السابقة، بل خلت الأوراق من أي ما يفيد صدور قرار إداري بإلغاء اعتماد هذه الاتفاقية أو فسخها بإرادة الطرفين،

١٣٤. وحيث إنه عن طلب التعويض بمبلغ خمسة آلاف دينار كويتي (٥,٠٠٠ د.ك) المقدم من المحتكم ضده الأول (اللاعب) على سند من زعمه بسوء نية المحتكم، فإن هذا الطلب مردود، إذ خلت الأوراق من أي قرينة تدل على تعسف المحتكم في استعمال حقه في اللجوء إلى التحكيم أو تقديمه ادعاءات كيدية. ويجد هذا الرد سنده في القاعدة المقررة بالمادة (٣٠) من القانون المدني الكويتي والتي تقرر أن:

("يكون استعمال الحق غير مشروع إذا انحرف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية").

١٣٥. وحيث إنه عن طلب المحتكم إلزام المحتكم ضده الثاني (الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] بالتضامن مع اللاعب في الوفاء بالعمولة والتعويض، فإن الثابت من كافة الأوراق والمستندات أن الاتحاد لم يكن طرفاً في عقد التمثيل، واقتصر دوره على تسجيل العقد والتحقق من استيفاء بياناته الشكلية فقط دون أن يرتب على نفسه أي التزام مالي أو تضامني، ومن ثم يقتضي الحكم بإخراجه من الخصومة دون مصاريف قبله.

١٣٦. وحيث إنه عن الشكل والإجراءات، فقد ثبت للغرفة أن صحيفة طلب التحكيم اشتملت على جميع البيانات الجوهرية التي تطلبتها المادة (٢٥) من القواعد الإجرائية للهيئة، وأودعت خلال الميعاد، وأخطر بها الأطراف على النحو الثابت من تاريخ الإعلان، ولم يثبت تقديم أي دفع جدي بعدم صحة الإجراءات، ومن ثم يتعين قبول الدعوى شكلاً.

١٣٧. وحيث إنه عن الرسوم والمصاريف، فإن المادة (١٢) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أن:

("يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى كافة هذه المصاريف ما لم يرد في القرار خلاف ذلك.").

١٣٨. وحيث انتهت الغرفة إلى إلزام اللاعب المحتكم ضده الأول بالطلبات الجوهرية ورفض دعواه المقابلة، فإنها تلزمه بكامل الرسوم والمصاريف وأتعاب التحكيم على النحو المبين بمنطوق الحكم، مع الاكتفاء بإلزام المحتكم ضده الأول بأن يسدد للمحتكم نصف أتعاب محاميه أي مبلغ ٢٥٠٠ دينار كويتي على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

١٣٩. وبناءً عليه، فإن هذا الحكم قد جاء مستندًا إلى أسباب قانونية صحيحة قائمة على وقائع ثابتة وأدلة موثقة ونصوص نظامية واجبة التطبيق.

ثامناً: الرسوم والمصاريف والأتعاب:

١٤٠. لما كانت المادة (١٢) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد نصت على:

("يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، مالم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك").

١٤١. وحيث أن غرفة التحكيم قررت تحميل المحتكم ضده الأول (اللاعب) مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين الواردة بكشف حساب الطلب التحكيمي النهائي المودع بملف الدعوى، أن الرسوم والمصاريف وأتعاب التحكيم قد تحددت على النحو الوارد أدناه، ولما كانت الغرفة قد انتهت إلى إلزام المحتكم ضده الأول (اللاعب) بالطلبات الجوهرية ورفض طلباته المقابلة، وإخراج المحتكم ضده الثاني (الاتحاد الكويتي لكرة [redacted]) من الخصومة دون مصاريف قبله، فقد قررت تحميل المحتكم ضده الأول (اللاعب) الرسوم والمصاريف وأتعاب التحكيم عدا حصة المحتكم ضده الثاني والتي تنتهي هيئة التحكيم إلى تحميلها للمحتكم وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

١. إلزام المحتكم ضده الأول (اللاعب) بأن يؤدي للمحتكم رسوم قيد الطلب التحكيمي ومصروفات وأتعاب التحكيم وقدرها (٣,٢٠٠ د.ك) ثلاثة آلاف ومائتان دينار كويتي، والمسددة من قبل المحتكم، والتي تتكون من:
   - (٢,٢٠٠ د.ك) ألفان ومائتان دينار كويتي أتعاب المحكمين.
   - (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي مصاريف التحكيم.
   - (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي رسم قيد الطلب التحكيمي.
٢. إلزام المحتكم بأن يؤدي للمحتكم ضده الثاني (الاتحاد الكويتي لكرة [redacted]) مبلغاً وقدره (٨٠٠ د.ك) ثمانمائة دينار كويتي أتعاب المحكمين التي قام المحتكم ضده الثاني بسدادها.
٣. إثبات أن المحتكم ضده الأول (اللاعب) قد قام بسداد رسم الدعوى المقابلة وقدره (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي.

١٤٢. وبذلك يكون إجمالي المبالغ المسددة بمناسبة هذه المنازعة التحكيمية (٤,٥٠٠ د.ك) أربعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي.

تاسعاً: الحكم:

١٤٣. بعد الاطلاع على أوراق المنازعة التحكيمية، وعلى كافة المذكرات المقدمة من الأطراف، والمستندات المرفوعة بملف الدعوى، قررت غرفة التحكيم بأغلبية المحكمين ما يلي:

أولاً: من حيث الشكل:
قبول طلب التحكيم شكلاً لتقديمه في الميعاد واستيفائه الشروط القانونية مع اعتبار كافة الإجراءات السابقة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

ثانياً: من حيث الاختصاص:
انعقاد اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للفصل في المنازعة الرياضية الماثلة.

ثالثاً: من حيث الموضوع:

١. إلزام المحتكم ضده الأول (اللاعب) بأن يؤدي إلى المحتكم مبلغاً قدره خمسة عشر ألف دينار كويتي (١٥,٠٠٠ د.ك) قيمة العمولة المستحقة بموجب عقد التمثيل المؤرخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٥.

٢. إلزام المحتكم ضده الأول (اللاعب) بأن يؤدي مبلغ ألفين وخمسمائة دينار كويتي (٢,٥٠٠ د.ك) تعويضاً عن الأتعاب القانونية.

٣. رفض طلب المحتكم ضده الأول (اللاعب) بإلزام المحتكم بتعويض قدره خمسة آلاف دينار كويتي (٥,٠٠٠ د.ك).

٤. رفض باقي الطلبات ومنها طلب توقيع العقوبة التأديبية على المحتكم ضده الأول (اللاعب).

٥. إخراج المحتكم ضده الثاني (الاتحاد الكويتي لكرة [redacted]) من الخصومة دون مصاريف قبله.

رابعاً: الرسوم والمصاريف والأتعاب:

إلزام المحتكم ضده الأول (اللاعب) بأداء كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب التحكيم الواردة بكشف الحساب النهائي للمنازعة التحكيمية وفقاً للآتي:

١. إلزام المحتكم ضده الأول (اللاعب) بأن يؤدي للمحتكم رسوم قيد الطلب التحكيمي ومصروفات وأتعاب التحكيم وقدرها (٣,٢٠٠ د.ك) ثلاثة آلاف ومائتان دينار كويتي والمسددة من قبل المحتكم والتي تمثل (٢,٢٠٠ د.ك) ألفان ومائتان دينار كويتي أتعاب المحكمين و (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي مصاريف التحكيم و (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي رسم قيد الطلب التحكيمي.

٢. إلزام المحتكم بأن يؤدي للمحتكم ضده الثاني (الاتحاد الكويتي لكرة [redacted]) (٨٠٠ د.ك) ثمانمائة دينار كويتي أتعاب المحكمين.

ويعتبر هذا المبلغ شاملاً لجميع الرسوم والمصاريف المتعلقة بالمنازعة التحكيمية الماثلة.

خامساً: يعتبر هذا القرار التحكيمي نهائياً وملزماً لجميع الأطراف وواجب النفاذ طبقاً للقواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

صدر قرار التحكيم النهائي بأغلبية المحكمين في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/١٣.

د. غادة محمد درويش كربون
رئيس غرفة التحكيم

د. إسماعيل أحمد سليم
عضو غرفة التحكيم

أ. مالك بن مصطفى بدري
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي